

من وزير المالية
إلى

N° 456

08/04/2016

الموضوع: حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "أ" تقوم في إطار نشاطها المتمثل في تجارة الجملة لقطع غيار السيارات والمعدات الفلاحية ببيع معدات التنقيب على المياه، وتطلبون تمكينها من الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتها من معدات التنقيب المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام العدد 22 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016، تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وبيع معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.

هذا ويقتصر الإعفاء المذكور على بيع هذه المعدات لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع التنقيب على المياه والمتحصلة على بطاقات مهنية لمقاولات حفر الآبار. وعلى هذا الأساس، فإنّ اقتناءات مؤسستكم من المعدات المذكورة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية والتنسيق
المستشير العام للاداءات

والفضل على رياض القروي

Adresse
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker, 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاعر 1002 تونس

Té
الهاتف

71.890.430
(+216)

Fax
الفاكس

71.790.342
(+216)

Site
web
موقع
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD
مركز
المعلومات
الضريبية

81.100.400